الأمم المتحدة S/2003/94

مجلس الأمن

Distr.: General
26 January 2003

Original: Arabic

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي أود أن أنقل إليكم رسالة الدكتور ناجي صبري وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن التعاون مع الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وتقبلوا فائق اعتباري.

(توقيع) د. محمد **الدوري**
الممثل الدائم

280103 280103 03-22419 (A)

مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بمناسبة تقديم السيدين بليكس والبرادعي تقريرهما إلى مجلس الأمن بموجب الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢) نود أن نعرض أمامكم الحقائق والوقائع الآتية:

أولاً: موضوع ما يسمى بالمسائل المعلقة:

١. لقد نفذ العراق تنفيذاً كاملاً جميع التزاماته بموجب القسم (ج) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كما وافق على نظام الرقابة المنشأ بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وبدأ هذا النظام يعمل عملاً فعالاً منذ عام ١٩٩٤. ولم تسجل اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٢ حتى الآن العثور على أي سلاح أو نشاط محظور في أي مكان في العراق. وقد وثقت اللجنة الخاصة السابقة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إنجازهما لمهماتهما الأساسية في مجال نزع السلاح في تقاريرهما المقدمة إلى مجلس الأمن . ففي نيسان ١٩٩٨ ذكر تقرير اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن (الوثيقةS/1997/301) الآتي (إن الأثر التراكمي للعمل الذي تم إنجازه خلال ست سنوات منذ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ بين العراق والتحالف، هو إلى الحد الذي لم يعد هناك الكثير مما هو غير معروف عن قدرات العراق التسليحية المحظورة المتبقية). وذكرت الوكالة في تقريرها إلى مجلس الأمن (الوثيقةS/1998/694) الآتي (مثلما سجلنا سابقاً، ليس هناك أي مؤشرات على أن العراق يحتفظ بأي قدرة مادية على الإنتاج المحلي لمواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة وبكميات ذات أهمية علمية، وليس هناك أي

مؤشر على أن العراق قد حصل على أو أنتج مواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة غير تلك المواد التي تحققت منها الوكالة الدولية وأزالتها من العراق بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٢. ورغم أن العراق قد نفذ طيلة سبع سنوات ونصف (نيسان/أبريل ١٩٩١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨) الالتزامات المطلوبة منه بموجب القسم (ج) من القرار ٦٨٧ إلا أن مجلس الأمن لم يطبق الفقرة (٢٢) من ذلك القرار. وخلال أربعين مراجعة للحصار الظالم المفروض على العراق خلال تلك الفترة الطويلة جداً لم ينظر المجلس أبداً في تخفيف الحصار أو رفعه استناداً إلى تنفيذ العراق للالتزامات الواردة في الأقسام الأخرى من القرار ٦٨٧. ولم ينظر المجلس إطلاقاً نظرة نسبية ومنصفة إلى ما تم إنجازه، وتصرف إزاء العراق تصرفاً متعسفاً وقاسياً ليس له مثيل في التعامل الدولي السابق والراهن.

٣. وبعد تسلم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة السابقة السيد ريجرد بتلر مسؤوليته حاول تضخيم وتهويل ما يسمى بـ(المسائل المعلقة في نزع السلاح) خلافاً لما توصل إليه الرئيس التنفيذي الذي سبقه (السيد رولف ايكيوس) في تقريره المشار إليه أعلاه. وادعى السيد بتلر وجود ثغرات كبيرة في تنفيذ متطلبات نزع السلاح في المجالات الكيمياوية والبايولوجية والصواريخ بما لا يتيح له إبلاغ مجلس الأمن عن إنجاز مرحلة نزع السلاح.

٤. ومن اجل الخروج من المأزق الذي خلقه السيد بتلر بتحيزه التام للموقف السياسي الأمريكي على حساب الحقائق العلمية، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في شهر آب ١٩٩٨ قيام مجلس الأمن بمراجعة شاملة لحجم امتثال العراق ومدى التقدم المحرز في عدد من المجالات بهدف استكشاف الوسائل اللازمة للمضي قدما في المرحلة النهائية لهذه الممارسة وهو التأكد من نزع الأسلحة المحظورة بموجب

قرارات مجلس الأمن في العراق وذلك لتنفيذ ما تعهدت به هذه القرارات من التزام برفع نظام الحصار. واقترح الأمين العام أن تتضمن المراجعة حواراً مباشراً بين حكومة العراق ومجلس الأمن حول القضايا الخلافية.

٥. وبعد أن قدم الأمين العام في ١٩٩٨/١٠/٥ مقترحه إلى مجلس الأمن لكي يقوم المراجعة الشاملة عرقلت الولايات المتحدة وبريطانيا تحقيق هذا الهدف برمته وسحبت المفتشين وشنتا، بمشاركة بريطانيا، عدواناً واسع النطاق على العراق في الفترة ١٦-١٩٩٨/١٢/٢٠.

٦. وبعد هذا العدوان، كلف مجلس الأمن فريق عمل برئاسة السفير (آنذاك) أموريم لتقييم حالة نزع السلاح في العراق. وأورد السفير أموريم في تقريره ما اعتبرته اللجنة الخاصة السابقة مسائل متبقية في مرحلة نزع السلاح، وفي الوقت نفسه أقرّ بأن معظم برامج العراق للأسلحة المحظورة قد أزيلت، وأشار إلى إمكانية الوصول إلى طريق مسدود في إجراء المزيد من التحقق في هذه القضايا في إطار الإجراءات الحالية مما يحتمل أن يكون قد أدى إلى تناقص ظاهري في العائد منها في السنوات الأخيرة. وأكد انه (لابد من وجود قدر من عدم التيقن في أي عملية تحقق تقني تتم على نطاق دولة بأكملها وتستهدف إثبات عدم وجود مواد أو أنشطة يمكن إخفاؤها بسهولة.)

وأوصى السفير أموريم في ختام تقريره بالآتي (إن الفريق اتفق على إمكانية إقامة نظام متكامل أي نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين ضمن الإطار القانوني القائم في القرارات ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥ و ١٠٥١ فضلاً عن مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٨ وأن يكون هذا النظام قادراً على معالجة مسائل نزع السلاح المعلقة).

٧. وعلى أساس ذلك التقرير صدر قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) الذي استحدثت الفقرة العاملة الأولى منه لجنة أنموفيك، وقررت الفقرة العاملة الثانية منه إنشاء نظام معزز للمراقبة لتنفيذ الخطة المعتمدة بقرار مجلس الأمن ٧١٥ ولمعالجة مسائل نزع السلاح المعلقة تنفيذاً لتوصية السفير أموريم.

٨. تبنت لجنة أنموفيك بعد إنشائها هذا المنهج المتضمن دمج مسائل نزع السلاح المعلقة ضمن النظام المعزز للمراقبة، وذكرت في الفقرة (١٣) من تقريرها إلى مجلس الأمن (الوثيقة S/2000/292) :{ ويشار عموماً في القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) الى مسؤوليات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش فيما يتعلق بالفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على أنها من "مهام نزع السلاح"، بينما تتصل المسؤوليات بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بتنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين. ويتضمن تقرير الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حالياً ومستقبلاً (S/1999/356، المرفق الأول، الفقرة ٦) توصية بدمج هاتين المهمتين وإقامة نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين يكون قادراً على معالجة مسائل نزع السلاح المعلقة، ويجب أن يتم تنظيم وإدارة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بحيث تنفذ هذا النظام - فتقوم بإعداده وتوجيهه والإبلاغ عنه.}

٩. كل الحقائق الواردة أعلاه تؤكد أن ما سميت بالمسائل المعلقة في نزع السلاح ليس لها أهمية ملموسة ويقتضي دمجها في مرحلة الرقابة المستمرة. والحقيقة القائمة الآن هي إن هذه المسائل بمجملها إما أنها ليست مسائل معلقة أصلاً أو أنها لم تعد كذلك بسبب نفاذ صلاحية المواد التي ادعت اللجنة أنها لم تتحقق من تسليمها أو أنها تمثل نسبة ضئيلة مما جرى التحقق منه (١% - ٣%) مما يقع

ضمن الهامش المقبول لعدم التيقن في مجال نزع السلاح، أو إن البحث عنها وصل إلى نقطة المردودات المتضائلة.

١٠. ومع كل ذلك، ومن اجل تسهيل مهمة الأنموفيك في التعرف على هذه المسائل وحلها، قدم العراق في إعلانه التام والشامل والمحدث المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٧ تفاصيل وافية عن حالة وأهمية (المسائل المعلقة) وإمكانية حسمها وكما يلي:

١ - في مجال الصواريخ:

أ - فيما يتعلق بالإنتاج المحلي للمحركات وبضمنه المحركات التدريبية وردت تفاصيل الموضوع والإيضاحات في الصفحات من ٢٥٥ إلى ٢٧٨ من الإعلان.

ب- بالنسبة للرؤوس الحربية التقليدية المستوردة والمصنعة محلياً وردت تفاصيل الموضوع والإيضاحات في الصفحات من ٩٨٥ ولغاية ١٠٣٣ من الإعلان.

ج- وبشأن الوقود والمؤكسد، وردت تفاصيل الموضوع والإيضاحات في الصفحات من ١١٦٧ ولغاية ١٩٩٢ مع عدد كبير من الوثائق الداعمة لها.

٢ - وفي المجال الكيمياوي، ورد ضمن الفصل الحادي عشر من الإعلان الكيمياوي إجابات وإيضاحات تفصيلية وكما يأتي:

أ - الموازنة المادية لقنابر الطائرات (R-400) الخاصة بالمجالين الكيمياوي والبايولوجي.

ب - الموازنة المادية لقذائف المدفعية عيار ١٥٥ ملم المملوءة بالخردل والجهود التي بذلها الجانب العراقي بشأن التحقق من فقدان ٥٥٠ قذيفة منها.

ج - معدات الإنتاج الزجاجية المخزونة في حاويات الشحن.

د- موضوع الـ VX المذكور في سلسلة من الرسائل الإيضاحية إن العراق لم ينجح في إنتاج الـ(VX) بمستوى يمكن استخدامه كسلاح وانه لم يُسلح أي قذيفة بالـ(VX). وآخر هذه الرسائل هي المؤرخة في ١٩٩٨/١١/١١:

٣- لما يشأن الإيضاحات والوثائق الداعمة لها في المجال البايولوجي فهي أيضاً مذكورة في الإعلان البايولوجي، وكما يلي:

أ- موضوع التحقق من إنتاج وإملاء (٢٥) رأساً حربياً: التفاصيل مذكورة في الوثائق رقم ٦٥و٦٦و٦٧و٦٨و٧٠ في فصل التسليح(الفصل الثامن) من الإعلان إضافة إلى ما ذكر في الملحق المعنون (Status Report).

ب- موضوع تدمير الرؤوس الحربية: التفاصيل مذكورة في الفصل الثامن وفي الوثائق الداعمة ١٦و١٨٨و١٨٩و١٩٠و١٩٢ إضافة إلى ما ذكر بشأن الموضوع في الملحق المعنون (Status Report).

ج- موضوع تدمير القنابر الجوية (R-400) ينكر الإعلان إن هذه القنابر البالغ عددها ١٥٧ دمرت بالكامل. وفي التقرير وثيقة من دفتر مذكرات الضابط الذي قام بتدميرها توثق قيامه بالمهمة. وهناك تفاصيل أخرى حول الموضوع مذكورة في الفصل الثامن أيضاً إضافة إلى ما مذكور في الملحق المعنون (Status Report) .

د- موضوع الإنتاج البايولوجي: أشار الإعلان إلى موضوع الإنتاج والأرقام المذكورة فيه معززة بوثائق داعمة آخرها تقرير مصنع الحكم المؤرخ ١٩٩١/١/١٥ ووثائق أخرى تؤشر كميات الإنتاج للسنوات ١٩٨٨و١٩٨٩و١٩٩٠. أما ما ذكرته اللجنة الخاصة السابقة (أنسكوم) حول هذا الموضوع فهو مجرد ادعاءات لا صحة لها خاصة فيما يتعلق بالإنتاج

الانثراكس الذي تشير الوثائق الداعمة كافة إنه كان بحالة سائلة ولم ينجح العراق في تجفيفه. كما يعرض الملحق المعنون (Status Report) كيف انتهت الكميات المنتجة من العوامل البايولوجية ويؤكد عدم فعاليتها في حالة خزنها لأكثر من سنتين .

هـ- موضوع الأوساط الزرعية: تم إعلان جميع الاستيرادات للأوساط الزرعية المستوردة للبرنامج السابق منذ عام ١٩٨٥ وحتى نهاية ١٩٩٠. والفصل العاشر من الإعلان يذكر ذلك مع وثائق داعمة في الفصل (١١) (الوثائق من ٢٣ إلى الوثيقة ٦٢) .

٤- ولإعطاء نموذج لما أوضحناه في الإعلان نأخذ مثلاً، وبشيء من التفصيل، إدعاء اللجنة الخاصة السابقة أن العراق لم يقدم دلائل قابلة للتحقق منها بشأن احتساب قنابل جويّة من نوع(R400)، في حين أوضح الإعلان الكيمياوي بشكل قابل للتحقق منه تفاصيل إنتاج أجسام فوارغ هذه القنابل للعدد الكامل من هذا النوع.

أما كيف توصلت اللجنة الخاصة السابقة إلى إن بضعة مئات من أجسام هذه القنابل لم يحتسب، فهو نتيجة قيام اللجنة الخاصة السابقة بشكل مغرض باحتساب المرفوض من الإنتاج اليومي خلال فترة إنتاج هذه الكمية عام ١٩٩٠ ، رغم إن الوثائق الداعمة أكدت إن هذه الكمية مرفوضة لوجود عيوب فيها لا يمكن إصلاحها. وهذه الكمية المرفوضة ذهبت إلى موقع تجميع المخلفات التابع إلى مصهر الشركة المنتجة وصهرت المخلفات. وعملية الصهر عادة لا توثق ما تم صهره كونها أصلاً مخلفات . وما يثبت إن هذه الفوارغ كانت مرفوضة موثق في تقرير السيطرة النوعية وهو الأساس في التحقق. إضافة إلى ذلك فانه لو كانت هذه الفوارغ صالحة

للاستخدام لكي تتحول إلى ذخيرة مملوءة بسلاح محظور لتطلب الامر مزاوجتها مع مجموعة الذنب التي تحتوي على المُوقف المظلي (Parachute brake) وصمام التفجير، وهي مواد مستوردة توجد وثائق كاملة حول استيرادها ولوجه صرفها والرصيد المتبقي منها. وقد اقتنع فريق التفتيش الكيميلوي بما عرضه النظير العراقي من إن هذه الوثائق تحسم مسألة هذه الفوارغ المرفوضة، إلاّ انه لم يقم بإجراء التحقق المطلوب من مجموعة الذنب ووعد بالقيام بذلك لاحقاً وترك الأمر بدون متابعة لحين مغادرة المفتشين العراق يوم ١٩٩٨/١٢/١٥ تمهيداً للعدوان الأمريكي البريطاني على العراق.

ثانياً: تعاون العراق في تنفيذ التزاماته بموجب القرار ١٤٤١.

١ - بدأت فرق التفتيش التابعة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية يوم ٢٠٠٢/١١/٢٧ فعاليات مكثفة ومتصاعدة. وقد بلغ عدد المفتشين وكادر الدعم المتواجدين في العراق (٢٣٧) شخصاً حتى يوم ٢٠٠٣/١/٢٣. وقد قاموا بـ(٤٤٠) عملية تفتيش في المواقع شملت ٣٦٥ عملية تفتيش لمواقع مشمولة بالرقابة المستمرة و(٧٥) عملية تفتيش لمواقع أخرى . وبلغ مجموع المواقع التي فتشت ٢٩٧ موقعاً من شمال العراق إلى جنوبه ومنها مواقع هيئة التصنيع العسكري ومنظمة الطاقة الذرية ووزارات الدفاع والتعليم العالي والصحة والزراعة والتجارة والنفط والمؤسسات التعليمية كالجامعات والقطاع المختلط والقطاع الخاص، فضلاً عن مواقع مدنية وممتلكات خاصة مختلفة أخرى، إضافة إلى دار الضيافة الرئاسية (قصر السجود) ودور المواطنين وجامع في بغداد . واستخدمت فرق التفتيش أحدث أجهزة المسح الإشعاعي

المحمولة يدوياً أو داخل العجلات مع أخذ نماذج بيئية (المياه الثقيلة والتربة والنباتات، ومياه الأنهر والهواء ومخلفات إنتاج التشغيل الميكانيكي وغيرها) إضافة إلى استخدامها الصور الجوية والخرائط التفصيلية التي زودتها بها الأقمار الصناعية. وكانت زيارات فرق التفتيش تتضمن مقابلات المسؤولين عن المواقع. وركزت فرق التفتيش على المواقع التي اتهمها تقرير رئيس الوزراء البريطاني السيد توني بلير وتقارير الخارجيتين الأمريكية والبريطانية وتقارير وكالة المخابرات الأمريكية المنشورة في أيلول وتشرين الأول ٢٠٠٢ بالقيام بأنشطة تتعلق بصناعة الأسلحة النووية والكيماوية والبايولوجية والصواريخ بعيدة المدى.

٢ - وتعاون العراق بشكل كامل مع فرق التفتيش ووفر لها في وقت قياسي الحماية المطلوبة وسهل لها جميع متطلبات عملها من إقامة واتصالات ومواقع هبوط في مطار صدام الدولي وقاعدة الرشيد الجوية، وموقع ميداني في مدينة الموصل. وسهّل الجانب العراقي وصول فرق التفتيش الفوري وبدون إشعار مسبق إلى جميع المواقع التي فتشتها. وقدم لها كل ما هو موجود من وثائق وشواهد ومعلومات ويسّر لها إجراء المقابلات. وتعاون تعاوناً فاعلاً لإنجاح مهمة المفتشين رغم ارتكاب بعضهم أعمالاً غير مقبولة تسيء إلى مهمتهم وتتجاوز ولايتهم المحددة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأكدت أنشطة التفتيش في جميع المواقع التي اتهمتها الولايات المتحدة وبريطانيا بإنتاج أسلحة التدمير الشامل وفي بقية المواقع صحة إعلان العراق خلوه من أسلحة للتدمير الشامل أو أية أنشطة محظورة، مثلما أكدت بطلان وكذب ادعاءات الولايات المتحدة وبريطانيا.

ثالثا : زيارة السيدين بليكس والبرادعي إلى بغداد .

١ – زار السيدان هانز بليكس ومحمد البرادعي بغداد يومي ١٩و٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ على رأس وفدين كبيرين من لجنة أنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء مباحثات مع الجانب العراقي لمراجعة أنشطة التفتيش الجارية وسبل تعزيز التعاون لتنفيذ مهمات المنظمتين بموجب قرارات مجلس الأمن التي نصت على احترام أمن العراق الوطني أي احترام سيادته واستقلاله ومصالح شعبه الوطنية الحيوية .

٢ – اتفق الجانبان في نهاية محادثاتهما على البيان المرفق، الذي تضمن نقاط الاتفاق التي توصل إليها الجانبان خلال المحادثات والتي عكست النية المشتركة بين العراق والمنظمتين من اجل استمرار العمل الجاد لتنفيذ المهمات الموكلة إلى المنظمتين بسرعة ويسر .

رابعاً : الخلاصة

إن الإعلان الشامل والكامل الذي قدمه العراق في ٢٠٠٢/١٢/٧ والتعاون الفاعل والمخلص الذي أبدته الجهات العراقية مع فرق التفتيش منذ عودتها إلى العراق في ٢٠٠٢/١١/٢٧ يشهدان على مصداقية موقف العراق وحرصه على الإيفاء بالتزاماته المحددة في قرارات مجلس الأمن برغم كل ما حملته من صعوبات وتعسف وتحيز، وذلك بهدف تأكيد حقيقة خلو العراق من أية أنشطة أو أسلحة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإسقاط المزاعم والتهم الباطلة والكاذبة التي اعتادت الحكومتان الأمريكية والبريطانية إطلاقها ضد العراق لأغراض استعمارية مشبوهة. إن تأكيد هذه الحقائق ينبغي أن يقود مجلس الأمن إلى رفض التهديدات العدوانية الاستعمارية الأمريكية – البريطانية ضد العراق، كما ينبغي أن يفضي إلى تنفيذ مجلس الأمن ما تعهد به من التزامات بموجب

قراراته ذات الصلة أي رفع الحصار الظالم الذي مر عليه الآن ثلاثة عشر عاما، وإقرار أمن العراق الوطني المتمثل باحترام سيادة العراق واستقلاله وحرمة أراضيه، إضافة إلى ضمان الأمن الإقليمي المتمثل بإزالة أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط وخصوصا إزالة ترسانة هذه الأسلحة التي تمتلكها (إسرائيل) وتطورها بحماية الولايات المتحدة ورعايتها.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير.

(توقيع) الدكتور ناجي **صبري**
وزير الخارجية

بيان متفق عليه

خصيصَ الاجتماع الذي عقد بيّن الجانب العراقي والأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتقويم عمليات التفتيش التي جرت، وحل القضايا التي برزت. وحددت النقاط التالية:

١ - تمكنت الأنموفيك والوكالة الدولية من الدخول الى جميع المواقع، وسيستمر هذا. وسيشجع الجانب العراقي الأشخاص للموافقة على دخول المواقع الخاصة (الشخصية).

٢ - قدم العراق مساعدة جدية في التعزيز العملياتي للهياكل الأساسيّة للتفتيش، ومثال على ذلك إنشاء مكتب الموصل. وستستمر هذه المساعدة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالمكتب الميداني في البصرة.

٣ - بعد العثور على بعض الأعتدة الفارغة عيار ١٢٢ مليم في مستودعات الأخيضر، شكل الجانب العراقي فريقاً للتحقيق والبحث الشامل عن حالات مماثلة في جميع المواقع. وقد عثر على أربعة أعتدة فارغة أخرى في مستودعات التاجي. وسيقوم الجانب العراقي بالإبلاغ بالنتائج النهائية.

٤ - قدم الجانب العراقي جواباً على طلبات أنموفيك الحصول على عدد من الوثائق. سلم الجانب العراقي قسماً من هذه الوثائق وقدمت ايضاحات بشأن وثائق أخرى.

٥ - ستقدم قائمة إضافية بالأشخاص المساهمين في مختلف الأنشطة بناءً على طلب لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - نوقش الإعلان المقدم من العراق في ٧ كانون الأول، وعبر الجانب العراقي عن الاستعداد للإجابة على الأسئلة التي تثار بشأن الإعلان ومناقشتها.

٧ - تشجيع الأشخاص الذين يطلب اجراء مقابلة خاصة معهم على قبولها.

٨ - وافقت لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية على ان تصطحب عددا ملائما من المرافقين العراقيين في المروحيات التابعة لهما، وحسب ما تمليه الضرورة.

٩ - يسن العراق في اقرب وقت ممكن تشريعا وطنيا يحصر الأنشطة المحظورة.

١٠ - وافق العراق على الاستمرار في المناقشات الفنية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوضيح مواضيع الكيب الالمنيوم والسنترفيوجات ومواد الليزر ومعدات [illegible]

بغداد في ٢٠٠٣/١/٢٠